الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 39844

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 18 جانفي 2010

باسـم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبـــة:

من جهة،

والمعقب ضده: د. : مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد39844 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 14 ديسمبر 2007 تحت عدد215 والقاضي "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه لم يتول إيداع التصريح الجبائي المتعلّق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2003 والتصاريح الجبائية المتعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن الفترة الممتدّة من 1 فيفري 2003 إلى موفى أفريل 2004 فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيّته الجبائيّة غير أنّه لم يستجب فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 نوفمبر 2004 تحت عدد2004/441 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.926,610 د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت حكما بتاريخ 19 جانفي 2006 في القضيّة عدد207 يقضي "بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد2004/441 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2004" وهو الحكم الذي استأنفته

الإدارة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه قرارها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 17 نوفمبر 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا:خرق أحكام الفصل 6 من الدستور، بمقولة أنّ هذا الفصل وضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وبالنظر إلى أنّ المطالب بالأداء لم يبادر بالتصريح تلقائيا بمداخيله ولم يقم بتسوية وضعيّته الجبائيّة بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية عليه فإنّه لا يحقّ لمحكمة الإستئناف إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته ما لم يكن معيبا من الناحية الإجرائية وليس لها إلاّ إقراره أو تعديله مع مراعاة الحد الأدنى غير القابل للاسترجاع عن كلّ أداء غير مصرّح به وقدره 50 د بعنوان كلّ تصريح.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 16 من الدستور، بمقولة أنّ هذا الفصل أرسى واجب دفع الأداء على كلّ شخص على أساس الإنصاف وصدور قرار التوظيف الإجباري يعدّ تكريسا لواجب دفع الأداء وإنصافا للمطالبين بالضريبة الّذين يحترمون ذلك الواجب وإلغاء محكمة الإستئناف ذلك القرار يعدّ إهدارا لواجب التصريح بالأداءات وليس للمحكمة أن تقضي إلاّ بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء أو بتعديله مع مراعاة الحدّ الأدني الغير قابل للاسترجاع عن كلّ أداء غير مصرّح به بخصوص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة مع الابقاء على باقي عناصر التوظيف المتعلّقة بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ هذا الفصل أرسى واجب التصريح بالأداء تلقائيا ولا يحقّ بالتالي لمحكمة الاستئناف إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمّته وفي حال تعديلها لذلك القرار عليها أن تراعي الحدّ الأدني الغير قابل للاسترجاع عن كلّ أداء غير مصرّح به.

رابعا: خرق أحكام الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّه خلافا لما تضمّنه الحكم الابتدائي الّذي أقرّته محكمة الإستئناف فإنّ قرار التوظيف الإجباري المنتقد لم يتأسس على المبالغ المضمّنة بآخر قرار توظيف صدر في شأن المعقّب ضدّه فحسب وإنّما تأسس أيضا على حدّ أدنى غير قابل للاسترجاع يساوي 50 د عن كلّ تصريح فيما يتعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتغافل محكمة الإستئناف عن اعتماد جملة تلك الأداءات يعدّ خرقا لأحكام الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

خامسا: عدم تطابق مستندات القرار الإستئنافي مع منطوقه، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تناولت القضيّة من زاوية واحدة تعلّقت بقرار التوظيف الإجباري الّذي سبق صدوره في شأن المعقّب ضدّه وتناست العناصر

الأخرى الّتي تأسس عليها قرار التوظيف الإجباري المنتقد وهي الأداءات الموظّفة بالاعتماد على حدّ أدنى غير قابل للاسترجاع وأهملت التثبّت في كامل عناصر التوظيف وقضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلقّ بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ه الز في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب كما حضر المعقّب ضدّه.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- ***عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتّحاد القول فيها:***

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المشرّع أرسى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في المادّة الجبائيّة وطالما لم يبادر المعقّب ضدّه بالتصريح تلقائيا بالأداء ولم يقم بتسوية وضعيّته الجبائيّة بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية فإنّه ليس لمحكمة الإستئناف إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته وإنّما كان عليها في أقصى الحالات

تعديله مع مراعاة الحد الأدنى غير القابل للاسترجاع عن كلّ أداء غير مصرّح به وقدره 50 د بعنوان كلّ تصريح.

وحيث بالتثبّت من الحكم المنتقد ومن الأوراق المظروفة بملف القضيّة يتبيّن أنّ الإدارة المعقّبة لم تتمسّك أمام محكمة الإستئناف بخرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور والفصل 2 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث طالما أنّ هذه المطاعن لا تتعلّق بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارتها لأول مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفضها شكلا على هذا الأساس.

2- عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وبعدم تطابق مستندات القرار الإستئنافي مع منطوقه لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف الاستناد في حكمها على أنّ قرار التوظيف الإجباري تأسس على المبالغ المضمّنة بآخر قرار توظيف صدر في شأن المعقّب ضدّه فحسب وتغافلت عن كونه تأسس أيضا على حدّ أدنى غير قابل للاسترجاع يساوي 50 د عن كلّ تصريح تعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وحيث ينصّ الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على ما يلي:" يوظّف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلّة على أساس القرائن القانونية والفعليّة أو على أساس المبالغ الّتي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائية".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ إخلال المعقّب ضدّه بواجب المبادرة بإيداع تصاريحه الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة يجعل الإدارة محقّة في توظيف الحد الأدني من الأداء عليه وذلك بصرف النظر عن أسس التوظيف.

وحيث يغدو تأسيسا على ما تقدّم قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء برمّته مخالفا لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين الط الع وم ال

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس

الحبيب جاء بالله

المقـــرّر

ه الز